

# الدرس 60 من شرح تحفة الجواهر المكنونة في صد الفرائض

## المسنونة للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله،

موسى الدخيلة

الابن هو ابن هدناه سفلاء ابو نهج لابي وان علاه دخيل بلومني وان تكون شقيقة مع شقيقنا للاخت مثل حظ للشقيق والاخ للاب  
هادي قال رحمه الله الوارثون من الرجال - 00:00:00

فالنساء بعد ان انتهى رحمه الله من الكلام على اسباب الارث وشروطه وموانعه وما يتصل بذلك شرع في بيان الوارثين من الذكور  
والاناث وآآ من لا يرث فاذا ذكر لنا المؤلف رحمه الله من يرث - 00:00:47

ففهم منه ان من عدا ما ذكر لا لا يرث فبدأ رحمه الله اولا بالورثة من الذكور ثم بعد ذلك سبأطي بيان الورثة من الاناث ومن لم يذكر  
في الذكور ولا في الاناث فليس من الورثة اصلا - 00:01:09

قال رحمه الله اولا ذكور من كان لهم ميراث عشرة وسبع الاناث ذكر في هذا البيت عدد من يرث من الذكور وعدد من يرث من الاناث  
فاما الذكور فقال عدد من يرث منهم عشرة - 00:01:29

عشرة اجمالا وخمسة عشر تفصيلا وسبع الاناث اجمالا وعشرة تفصيلا اذا فمجموع الورثة ذكورا واناثا بالإجمال سبعة عشر وبالتفصيل  
خمسة وعشرون واضح نشرع الان ان شاء الله في بيان من يرث - 00:01:49

من الذكور الذين يرثون من الذكور هؤلاء الآتي ذكرهم وهم كما قلنا عشرة اجمالا وخمسة عشر تفصيلا منهم من يرث بفرد ومنهم من  
يرث بتعصيب فقط ومنهم من يرث بفرد وتعصيب - 00:02:12

قال رحمه الله اولا من هؤلاء الورثة او من هم هؤلاء الورثة من الذكور اولهم قال رحمه الله ابن اذا الاول من الورثة من الذكور ابن  
والمقصود به ابن المباشر للهالك ابن الصلب. الذكر. واضح؟ لأننا كنتكلموا على الذكور. هذا الأول - 00:02:35

الثاني وابنه اي وابن لابنه سواء اكان قريبا او بعيدا. لذلك قال نظم دنا اي قاروبا او سفلا اي باعودا اذا ابنا لابني سواء اكان قريبا  
للميت وهو ابن المباشر - 00:03:00

ابن ابن الهالك او سفل اي باعودة ابن بن الهالك ابنبنيبني الى اخره او باعودة ما لم يفصل بين هذا ابن وبين الهالك انشى. فاذا فصل  
بينهما انشى فلا ليس من الورثة - 00:03:20

اذن الذي هو من الورثة ابن لابن لا ابن البنت ماشي ابن البنت الا ابن لابن هو الذكر ابن ابن وان نزل ابنبنيبنيبني  
لابني هذا كلهم الورثة - 00:03:39

نزل بمئة نفس ما لم يفسد الانشى فهو وارث اذا ابنها واحد ثانيا ابناها لي ابني قاربا او باعودة قالك المؤلف دنا او سفول هذا الثاني  
الثالث من الورثة اب - 00:03:54

ابو الهالك لاحظ دايما ملي كنقولو ابوني ابن فاننا ننسب الورثة بغض النظر عن كون الهالك ذكر او انشى. لا تسأل عن هذا ولا تلتفت له  
ابو الهادي واش ابو المرأة ولا ابو الرجل ايا كان ابو الميت ذكرا او انشى - 00:04:10

اذا ابو الهادك هذا من الورثة. الرابع الخامس الجد للأبي قال وجد لأب مفهوم قوله لأب ان جد للام ليس من الورثة اذا اي الجدين يرث؟  
الجد من جهة الاب او من جهة الام - 00:04:30

من جهة الاب جد الاب الجد للأب واما الجد للأم ففقهه فليس من الورثة جد لاب سواء اكان هذا الجد لاب مباشر للهالك يعني اش معنى

ما معنى مباشرا للهالك؟ اي - 00:04:52

ابو ابي الهالك ابوء به هذا الجد المباشر او كان بعيدا او كان ابيه ابو ابي ابيه. فكل هذا من الوقت كما قلنا في ابن الابن  
وان نزل - 00:05:14

الجد للأب وان علا لكن كذلك بدا فالشرط السابق ما لم يفصل بين الجد وبين الهالك انتى فإن فصل بينهما انتى فهذا ليس من الورثة  
اذن شكون لي هو من الورثة - 00:05:32

الذى لم يفصل بينه وبين الهاديك انتى اذا اه الجد للأب اما ابو ابي الهالك او ابو ابي ابي الهالك جد الابي او جد الجد لكن كله جد لأب  
من جهة الأب مفهوم الكلام - 00:05:48

هذا هو الرابع من الورثة قال جد لاب وان علا مفهومه قرب او او بعودة والاخ شحال ذكرنا الان؟ ربعة ياك؟ الخامس من الورثة قال  
والاخ مطلقا الخامس من الورثة اذا اردنا الاجمال نقولو اش - 00:06:07

الى بغينا يخرجوا لنا عشرة اش غانقولوا؟ الأخ انتهى اذا قلنا الاخ حينئذ ستكون النتيجة عشرة من الورثة. اذا اردنا التفصيل حتى  
يصيروا خمسة عشر نقولوا والاخ مطلقا يدخل فيه - 00:06:28

الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم ولهذا قال مطلقا اي لشقيقا او لاب او لام كلهم من اذا الاخ مطلقا يرث اخو من اخو الهالك ذكرا او  
انتى مفهوم هذا الخامس من الورثة السادس من الورثة بنواخ نسيب - 00:06:42

بنواخ نسيب السادس من الورثة ابن الاخ لكن قيده بقيده ما قالش مطلقا لاحظ الاخ قال لك مطلقا ابن الاخ لم يقل مطلقا قال ابن الاخ  
النسيب والاخ النسيب هو الشقيق او لاب. مفهوم؟ اذا فنفهم من كلامه ان الوارث من ابناء الاخوة هو ابن الاخ - 00:07:09

او ابن الاخ لاب جوج كيدخلو معانا هنا اما ابن الاخ للأم فليس من الورثة اصلا لأنه قال النسيب النسيب هو الشقيق لأبي اذن بنواخ  
نسيب المقصود بذلك جنسه - 00:07:35

بنواي جنس ابن الاخ النسيبي اي ابن الاخ الشقيق او ابن الاخ لاب. اما ابن الاخ للأم فلا يرث بنواخ نسيب والعم اجمالا شحال هذا  
واش؟ السابع ياك؟ السابع العم قال لك مطلقا اي شقيقا او - 00:07:54

لاب العم النسيب مطلقا شقيقا او لأب سواء اكان قريبا وان غير قريب سواء اكان قريبا شكون هو القريب هو عم الهالك مباشرة عمه  
اخو ابيه سواء اكان عمن شقيقا او عما لابي. شكون هو العم الشقيق - 00:08:16

هو الذي يشتراك مع ابي الهالك في ابيه وامه والعم لاب يشتراك مع ابي الهالك في ابيه واما العم للأم اي الذي يشتراك مع ابيك في امه  
فهذا ليس من الورثة - 00:08:37

واضح العام للأم ليس من الورثة وانما الورث العام الشقيق والعم للأمن سواء اكان قريبا قلنا هو عم الهالك مباشرة قال الناظم وان  
غير قريب وان كان بعيدا شكون وان غير قريب؟ بان كان عم ابيك - 00:08:54

او عم جدك او عم احد اجدادك هذا هو البعيد اذا اما عملها لك او عم ابي الهالك او عم جدي الهالك الى اخره  
عم احد اجداده هذا هو البعيد - 00:09:14

وان غير قريب وراء الزنا به مفهوم كم ذكرنا الان اجمالا الأخ بنواخ العم سبعة. الان سبعة. الثامن من الورثة قال وابن لعم قد دنا او  
بعودة ابن العم الثامن ابن العم - 00:09:32

ابن العم شكون العم العم الوارث ابن العم الوارث من هو العم الوارث اللي سبق معنا هو العم الشقيق والعم لابي. اذا ابن العم الذي  
يرث هو ابن هذين ابن العم الشقيق وابن العم - 00:09:53

لاب اما ابن العم للأم فلا يرث اذا كان العم للأم لا يرث فكيف بابنه العم للأم اصلا ميولدش ابنه من باب اولى لا يرث اذن ابن العم  
الوارث وهو الشقيق لابي - 00:10:10

اذن ثامن من الورثة ابن لعم وهو العم السابق قد دنا او بعودة دنا كييفما قلنا ابن عم الهالك مباشرة او بعود ابن عم ابيه او ابن عم جده  
الى اخره - 00:10:28

قال زوج التاسع من الورثة الزوج. هذا ما فيه لا قاربة ولا بعودة. الزوج زوج الهالك. والهالك هنا غيركين اننى بلا شك زوج المرأة زوج الهالكات الميتات زوجها يرث بسبب النسب هادو كلهم الورثة اللي ذكرنا قبل يرثون بسبب - 00:10:46

القاربة واضح وهادا الزوج يرث بسبب النكاح لأن اسباب الإرث ثلاثة نسب ولا نكاح ولا هاد التمانية المذكورون قبل وكلهم يرثون بسبب النسب القرابة المخصوصة راه قبل كنا قلنا قرابة مخصوصة شنو هي المخصوصة هي لي كنشرحو دابا؟ هادي هي المخصوصة هي ابو ابن لابن جد لاب هي المخصوصة هي لي - 00:11:07

المهم اذن تاسع الزوج يرث بسبب النكاح ليس زوجته قال زوجه ومولى نعمة قد وجد. العاشر من الورثة المعتق مولى النعمة النعمة هي الاعتق واضح النعمة هي الاعتق الرجل الذي يعتقد غيره انعم عليه ولا لا - 00:11:37

العمى عليه اذن مولى النعمة متولي النعمة من تولي الانعام على شخص من تولي التفضل على شخص وذلك باعتقاده وهذا هو مولى نعمة متولي اعتقلوه المعتق اذا العاشر من الورثة المعتق الذكر. يرث معتقه سواء اكان ذكرا او انثى. حنا لي كيهمنا الان الوارث ماشي الموروث الوارث - 00:12:03

وارت المعتق قال مولى نعمة قد وجد اذا كان موجودا حين موت معتقه حين موت العتيق. فإن لم يكن موجودا كان ميتا قبل من العتيق فعصبته القائمون مقامه العصبة ديال المعتق يرثون مكانه وسيأتي ان شاء الله هذا تفصيله بعد في بابه - 00:12:32

اذن هؤلاء هم الوري تنتهي من عدهم اذن شحال الورثة الان قال وفي عشرة اجمالا وخمسة عشر يالاه نذكروهم تفصيلا وبخرجولنا خمسة عشر الأول الابن الثاني ابن الابن دنا او بعودة الثالث - 00:12:59

الاب هدا ما فيه لا دنا ولا بعدة. الرابع الجد للأب لا الجد للأم ليس من الورثة. الجد للأب كذلك قرب او الخامس الأخ الشقيق السادس الأخ للأبي السابع الأخ للأم - 00:13:16

الثامن ابن الاخ الشقيق كذلك قاروبا او بعودة التاسع ابن الاخ للابي قرباء او بعودة التاسعة العاشر العم الشقيقة الحادي عشر العم للابي قروبة او بعودة الثاني عشر ابن العم الشقيقة - 00:13:34

ابن العم للاب قروبة او بعودة الزوج والمعتق فهو ايش ايش خمسة عشر ثم قال رحمه الله وارت زوج واخ لامي واخلي لامي ان بعده بالفرض عند القوم شرع هنا لما انهى الكلام على الورثة من الذكور شرع يفصل الكلام على من يرث بفرد فقط - 00:13:56

ومن يرث بفرض وتعصيب ومن يرث بتعصيب فقط بعض الورثة من هاد الذكور يمكن ان يكون يمكن ان يكون وارثا من جهتين اما ان نورته بالفرد واما ان نورته بالتعصيب - 00:14:25

وذلك بان اه يكون بينه وبين الميت سبان او ثلاثة من اسباب الإرث ممكن ممكن يكون شخص بينه هاد الحي الوارث لي غادي يورث الذكر الوارث هذا الحي بينه وبين الميت سبان من اسباب الإرث ولا ثلاثة من اسباب الإرث - 00:14:42

فحينئذ ممكن يكون بسبب عاصب وبسبب يرث بالفرد مفهوم اولا تحدث لك رحمه الله على الزوج والاخ للأم قالك هذان الوارثان الزوج والأخ للأم قال ان بعده بالفرد عند القوم ان لم يكن بينهما ساهل الزوج والاخ للأم ان لم يكن بينهما وبين الهالك الا - 00:15:03

ما هذا السبب اللي هو النكاح بالنسبة للزوج والنسبة يعني الأخوة بالنسبة للأخ للأم ان لم يكن بينهما وبين كل واحد منهما الا سببا واحدا فانهما يرثان بالفرد فقط - 00:15:31

انتهى الكلام اذن اولا الزوج الزوج اذا لم يكن بينه وبين زوجته التي ماتت الا النكاح واضح؟ ليس هناك سبب اخر بينه وبينها. من نسب او اعتقاد ما هو اعتقد ما هو ولد عمها ولا - 00:15:49

فبماذا يرثها بالفرد فقط؟ لأنه حينئذ غير يرث بسبب النكاح والإرث بسبب النكاح ارت بالفرض لا يكون بالتعصيب واضح؟ فهي النصف ان لم يكن لها ولا ذو الربوع كان لها ولد كما سيأتي - 00:16:07

ولدنا وارت واضح الكلام؟ هذا الزوج. الأخ للأم هذا الأخ للأم الحي اذا لم يكن بينه وبين الميت ذكرا ولا انثى ما كيهمناش الا هادا السبب اللي هو الأخوة - 00:16:21

ما كان بينه وبين الهالك سبب اخر من اعتقاد ولا بنسب اخر كأن يكون ابن عم مثلا في نفس الوقت لم يكن الا هاد السبب فبماذا يا

ريت بالفرض فقط ساهلة المسألة - 00:16:37

اذن فكأنه فهاد البيت ذكر لنا من يرث من الذكور بالفرد فقط اذن اذا سئلت من هم الورثة الذكور الذين يرثون بالفرد فقط ولا يرثون بالتعصيب؟ الجواب اثنان جوج الورثة اللي كيورثوا بالفرد فقط دون التعصيب - 00:16:54  
يأخذو حقهم بالفرض ولا يأخذون ما زاد على ذلك منهم الزوج والأخ للأم ولكن واش مطلقاً لا ماشي مطلقاً بشرط وهو اذا لم يكن بينهما وبين الهالك الا ذلك السبب - 00:17:14

اللي هو النكاح بالنسبة للزوج اذا لم يكن بيته وبين هاديك الا سبب واحد صافي هادي يكيفيك قل من يرث من الذكور بالفرد فقط اثنان الزوج والأخ للأم اذا لم يكن بينهما وبين الهالك - 00:17:30

الا سبب واحد او واحد راه واضح ملي كنقولو الزوج السبب والنكاح والأخ للأم السبب هو الأختوة واحد النسب مخصوص اللي هو الأخوة. مفهوم الكلام ادوية قال رحمة الله اذا اشار لهاد المسألة قال وارت زوج واخ لام ان بعدا شنو معنى بعودة؟ هو هاد الشرط - 00:17:48

يطلقنا ان لم يكن بينهما الا سبب واحد هو معنى ان بعيداً. شمعنى ان بعيد اسي مراد يعني ان لم يكن بينهما وبين الهالك الا سبب واحد ان بعد بمعنى ان لم يكن بينهما وبينه اعتاق ولا - 00:18:11

نسب اخر صافي بين الزوج وزوجته النكاح وبين الاخ لام والهالك الاخوة هذا هو معنى بعودة بينهما سبب مكاييس سبب ثان سبب واحد ومعنى بعودة مفهوم؟ قال بالفرد فقط عند القوم. الفرض ديال الزوج اما النصف ولا - 00:18:26  
ولا الربع والأخ للأم اما السادس ان كان واحداً والثالث ان تعدد الإخوة للأم واضح السي مراد؟ ساهر هادسي طيب مفهوم كلاماً مفهوم داك الشرط اللي هو ان بعودة مفهومه - 00:18:47

نبني ان بعدا الا كان سبب واحد ان لم يبعد اش معنى لم يبعدا؟ ان كان هناك سبب اخر يعني اذا كان الزوج مثلاً ابن عم يمكن ان يكون سبباً او ثلاثة اسباب ولا لا - 00:19:03

مثلاً الزوج اذا كان ابن عم فهنا يوجد سبباً او الزوج اذا كان معتقاً اعتقاً امرأة وتزوجها فهنا سببان الزوج والاعتاق وربما تجتمع الاسباب الثلاثة ان يكون زوجاً وابن عم ومنتقاً ممكناً - 00:19:16

كذلك الأخ للأم يمكن ان يكون اخاً للأم وابن عم ومنتقاً في ان واحد واضح فالشاهد اذا وجد اكثر من سبب جوج ولا ثلاثة ما كيهمناش اكثر من سبب في هاذين في الزوج والأخ للأم فم الحكم - 00:19:33

هل يرثان بالفرض او بالتعصيب قال لك الناظم وهو بفرض وبتعصيب جلاء قاروباً بنسب او بواله كلام الناظم اوضح من ان يوضح راه فهمنا داباً قول ان بعداً بقوله ان قريباً بنسب او بولاء اذن هاديك ان بعداً ان لم يكن بينهما - 00:19:51

نسب اخر او ولاء اذا اذا كان الاخ لام في نفس الوقت فانه يرث بفرض وبتعصيب واضح الكلام. فمثلاً اذا هلك هالك وترك زوجاً وفي نفس الوقت هو معتقاً ولا ابن عم - 00:20:14

فإن الزوج يرث بالفرض النصف فإن بقي بعد اخذ الفروض فروضهم شيء آخر يعاود يأخذو الزوج باعتباره ابن عم او باعتباره معتقاً.  
واضح الكلام كذلك اخلي ام هلك ليترك اخاً لام يرث سدس - 00:20:29

ان كان واحداً وان كان متعدداً غيردخل مع خلوته في الثالث فإن بقي شيء بعد اخذ الفروض واخذ اهل الفروض فروضهم يعاود يورث مرة أخرى بالتعصيب. باعتباره ابن عم او معتقاً - 00:20:47

ساهر الكلام اذن ها هو الآن هذا وارت بفرد وبتعصيب بهما معاً واضح السي محسن قال رحمة الله وهو بفرض وبتعصيب جلي ظاهر الجملة نعمت لي تعصبي ان قريباً اي الزوج والأخ للأم بسبب نسب او بسبب ولاء اي - 00:21:01

اعتقاق قال كالاب والجد ببعض الصور قالك الحالة ديالهم حينئذ اذا قارباً شنو الحكم قلنا قولوا معايا اسيدي اذا قارباً فانهم يرثان بفرد وبتعصيب قال لك مثل الأب والجد في بعض السور حتى الأب والجد في بعض صورهما يرثان بفرد وبتعصيبكم - 00:21:22  
غبيجي معانا ان شاء الله ان الاباء له اربع احوال والاربع سور في ميراثه من تلك الصور الاربع انه اش يرث بفرد وبتعصيب والمؤلف

ملي غيرك لينا الاب غيقول لينا من بعد - 00:21:48

اه والجد كالاب ولا هكذا قال مم اه هذا ذكرونا كالاب والجديد الشاهد المقصود ان الجد مثل الاب في تلك السور الاربع ويزيد عليه بمسألة المعاد ان الجد لا يحجب الاخوة الاخوة - 00:22:04

للأب والاخوة الأشقاء وأما الأب فإنه يحجب جميع الإخوة فالمعنى المقصود ان الأصل هو ان الجد مثل الاب في تلك الصور الاربع اللي غندكروها ان شاء الله من بين تلك الصور الاربعة واحد الصورة يرث فيها الاب بالفرد وبالتعصيب شنو هي هاد الصورة - 00:22:29  
 ممثل ما ذكرنا الان في الزوج والاخوة الاب غيأخذ بالفرض اه حقه فإن بقي شيء يأخذه مرة اخرى بالتعصيب مثلا اذا هلك هالك وتترك بنتا اه زوجا ابا بنت زوج اب - 00:22:46

فالاب يرث السدس واضح الأب في هذه الصورة يرث السدس لوجود الفرع الوارد اذن ها هو غيأخذ السدس والبنت لها النصف والاب والزوج له الربع فإن بقي شيء يأخذه الأب مرة اخرى - 00:23:13  
 يرث السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب واضح هلك هالك ترك ابا اما بنتا. البنت لها النصف. الام لها السدس. الاب له السدس. ويرث ما بقي بالتعصيب. اذا انتبي نفس هاد في نفس هذين المثالين - 00:23:35  
 ازل الاب واجعل مكانه الجد حتى الجد اش غيورث؟ السدس وما بقي بالتعصيب مفهوم اذا الاب والجد في بعض الصور يرثان بالفرد والتعصيب قال لك كذلك الزوج والاخ للام اذا كانا وارثين بفرد - 00:23:58

اذا قريبا من الميت بنسب وولاء فانهما ايضا يرثان بالفرد والتعصيب قال كالاب والجد في بعض السور. شنو هي هاد الصور؟ غتقول ما هي ستائي بإذن الله تعالى؟ لا تتعجل - 00:24:17

ثم قال وارث من بقي بتعصيب حالي بعد ان ذكر لنا من يرث بالفرد ومن يرث بفرد وتعصيب ذكر القسم الثالث والأخير وهو اش من يرث بتعصيب فقط قال وارث من بقي اي من الورثة الذكور بتعصيب - 00:24:29  
 وارث من بقي حري بتعصيب حقيق وجدير بتعصيب اذن الورثة يرثون بمدى بتعصيب اذن الخلاصة شكون الورثة الذين يمكن شوف واحد سؤالي يمكن ان يرثوا بالفرض منهم اربعة الزوج والأخ للأم والأب والجد هؤلاء يمكن ان يرثوا بالفرض - 00:24:50  
 ثم هل يرثون بالفرد فقط في ذلك تفصيل الزوج والاخ للام اذا لم يكن ان باعوا دار هانتوما فهمتو باعو دار يرثاني بالفرد فقط والجد والأب في بعض الصور يرثان بالفرد فقط - 00:25:17

وفي بعض السور الأخرى يرثني بالفرد و بالتعصيب والزوج والاخ للام ان قريبا يرثان في الفرض وبالتعصيب. واما من عدا هؤلاء الاربعة فلا يمكن اصلا ان يرثوا بالفرد لا يرثون الا بالتعصب شوف انتهى حيد هاد الأربعه يمكن ما عدا هؤلاء الأربعه من الذكور - 00:25:34

لا يرثون الا بتعصبيهم ما كاينش لهم شي فرض حيد غي هاد الربعه كل اذا الابن بتعصيب ابنو الابن بتعصيب شكون اللي بقا لنا الاخ الشقيق بتعصيب الاخ للاب بتعصيب ابن الاخ العم - 00:25:56

ابن العم المعتق هؤلاء كلهم يرثون بماذا ولا السي نبيل بتعصيب هذا هو معنى من بقي؟ اي من بقي من الورثة الذكور من لم يذكر حري بتعصيب ثم قال الا الاخ الشقيق في المشتركة فارثه بفرضه في التركة زوج وام اخوة لام - 00:26:10  
 اخ شقيق داخل بامه استثنى رحمه الله من هذه القاعدة الاخيرة الاخ الشقيق في مسألة من مسائل الميراث تسمى بالمشتركة لاحظ اخر ما ذكرنا شنو هو ان من بقي من الورثة يرث - 00:26:32

بتعصيب فقط قالك الا الاخ الشقيق في مسألة تسمى المشتركة فانه يرث بالفرد اذن الأصل في الاخ الشقيق يرث بتعصيب الا فواحد المسألة كتسمى المشتركة فانه يرث بالفرد لكن دابا الفقيه يرث بالفرد ليس باعتباره اخا شقيقا وانما باعتباره - 00:26:51  
 اخلي ام لانه يدخل مع الاخوة للام في فرضهم باعتباره اخلي ام لا باعتباره شقيقا ينسى كونه شقيقا ويدخل مع الاخوة للام باعتباره اخا لام اذا الاخ الشقيق في هذه المسألة اللي هي المشتركة يرث بالفرد لماذا يرث بالفرض في المشتركة - 00:27:17  
 لانه ان اراد ان يرث بتعصيب لن يبقى له شيء. الى بغينا نورثوه بتعصيب لن يبقى له شيء. وهو يشارك الاخوة للام يشارك الهاك

في الام كما شاركه الاخوة للام في الام. والاخوة للام ورثوا في مسألة مشتركة والشقيق - 00:27:40

يا ريت لانه لم يبقى له شيء فيدخل مع الاخوة للام في ثلثهم باعتباره اه ولديك سميته المشتركة؟ لأن الشقيقة يشارك الإخوة للأم في ثلثهم مفهوم وماشي المراد بالأخ الشقيق هنا يكون غير واحد لا اخ شقيق ولا اخ شقيق واحت شقيقة ولا اخوة شقيقان الى اكثر المقصود اخوة اشقاء - 00:28:00

اخوة اشقاء اما ذكور او ذكور واناث. لا اما ذكور فقط او ذكور واناث. اما اذا كانت اختا اما اذا كانت اخت شقيقة فانها ترث بالفرض هاديك الأخ الشقيقة مدخلش مع الإخوة للأم في ثلثهم باعتبارها اختا لأم لأنها ترث - 00:28:29

بالفرض الا كانت بوحدها ماعهاش اخشى غي تورث بالفرض هاديك يكون لها النصف ان انفردت او اذا تعددت الثلاث ورث بالفرض لكن اذا كان معها الشقيق يعصبها فحيئنذا متدخل معها وغيذكرها من بعد شاهد خلينا الآن دابا في الأخ الشقيق اذن الأخ الشقيق في المسألة المشتركة يرث بالفرد شنو هي المسألة المشتركة - 00:28:50

قال الناظم زوج وام اخوة لامي اخ شقيق داخل بالام هالك وترك زوجا واما واحنة لام شوف لاحظ واخا شقيقا خلا ربعة زوج ام اخلي ام وترك اخا شقيقا فاكثر - 00:29:10

الزوج كم له في هذه المسألة؟ لا يوجد فرع وارت له النصف. الأم كاين الاخوة كاين تعدد الاخوة. اذا لها السادس اخوة للأم اخوان فأكثر كم لهم كم لهم الثالث - 00:29:29

اذا انتهت الاخ الشقيق عاصم واضح؟ المسألة هاته تصح من ستة الزوج له نصف الستة ثلاثة الأم لها سدس ستة واحدة ها ربعة الاخوة للأم لهم ثلث ستة اثنان ها ستة انتهت المسألة - 00:29:42

الأخ الشقيق ما بقي له شيء واضح الكلام فماذا يفعل يدخل مع الاخوة للام في ثلثهم اخوه قلنا وريتو الثالث واضح السبي نبيل اسي نبيل فالأخ الشقيق يدخل مع الإخوة للأم في ثلثهم باعتباره - 00:30:00

يشارك الهالك في امه كما يشاركه الاخوة للام واسف مفهوم؟ الاخوة للأم ورثوا ثلثهم بسبب ما هو السبب الذي توصلوا به للميراث؟ هو الأم كيتشاركو مع الهالك في الأم الأخ الشقيق الا يشارك الهالك في الأم حتى هو - 00:30:21

يشارك فيهم فيدخل مع الإخوة للأم بنفس السبب الذي توصلوا به الميراث باعتباره اخا لام مفهوم الكلام فلذلك تسمى المشتركة وتسمى ايضا الحمارية او الحجرية الحمارية والحجرية الحمارية لأنه يقول - 00:30:41

هبو ان ابي حمار او ان ابي حجرا بمعنى ان ابي لم يكن المست اشارك الهالك في الام كما تشاركون فيدخل معهم في ثلثهم. واضح الكلام وحيئنذا انتبهوا الى المسألة اذا دخل مع الاخوة للام في ثلثهم يعتبر اخا لام فيقتسمون ذلك الثالث - 00:31:02

ويستوي ذكورهم واناثهم لان الاخوة للام لا يوجد بين ذكورهم واناثهم تفاضل. الاخوة الذكور والاناث متساوون فكذلك هو لو قدر انه كانت معه اخت شقيقة عصبها فانها تشارك الاخ الشقيق في هذه المسألة في المشتركة - 00:31:27

وآيا يقسم لها مع الاخوة الام كما يقسم له دون تفاضل يستوي الذكور والاناث. لانها حينئذ كأنها اخت لامي مفهوم الكلام واضح السبي مراد اذا قال الناظم رحمة الله الا الاخ الشقيق في المشتركة اي في المسألة المشهورة والمعروفة بالمشتركة. فإرثه في التركة - 00:31:49

بفرضه وهي زوج وام اخوة لامي اذا اخوة المسألة المشتركة لابد فيها من تعدد الاخوة لو فرضنا فهاد المسألة انه كان هناك اخ لام واحد هل تسمى مشتركة لا تسمى مشتركة والأخ الشقيق يرث - 00:32:12

بالتعصيب حينئذ لا بالتعصيب لأنه سيفنى له واحد الأخ للأم سيخاخذ السادس ويبقى واحد من ستة يرثه الأخ الشقيق بالتعصيب قال زوج وام اخوة المقصود اخوة اش تمني ما اكثر واضح السبي مراد السبي محسن - 00:32:32

اثنان فاكثر قال اخ شقيق داخل بالام اخ شقيق داخل مع الاخوة للام بامه ثم قال وان تكون شقيقة مع شقيق كأن للاخت مثل حظ للشقيق. هاد المسألة هي اللي ذكرتها لكم الآن - 00:32:52

في هذه المسألة نفسها المشتركة لو قدر انه كان مع الاخ الشقيق اخت شقيقة نفس نفس المسألة فانها تدخل مع الاخ الشقيق وترت

مع ورث الاخوة للام كما ورث معهم. وتكون الاخت الشقيقة - 00:33:11

مثل الاخت الشقيق في النصيب والحظ الذي يأخذ كل واحد منها. ولا تفاضل بين الذكر والانثى حينئذ لأن الاصل لاحظ الاصل ان الاخت الشقيقة مع الاخت الشقيقة اذا ورث بالتعصيب. فللذكر مثل حظ الاثنين هذا هو الاصل - 00:33:31

لكن اذا ورث بصفة اش انهم اخوان شقيقان. اما في هذه المسألة ورث باعتبارهما اخوين للام. فلذلك فمثيل الذكر مفهوم فمثلا تلك المسألة اذا اردنا تصحيحها هلك هالك وترك زوجا واما واخوين للام واخا شقيقا واختا شقيقة - 00:33:52

اصل المسألة صحت من ستة ثلاثة للزوج وواحد للام واثنان للاخوين للام ودخل ما مع الاخوين للام في الاثنين فديك الجوج الاخ الشقيق والاخت الشقيقة واضح وجوج لا تنقسم على اربعة شحال عندنا ديال الرؤوس الان؟ عدد الرؤوس اربعة - 00:34:20

واضح الكلام فنضرب نصف الأربعه اللي هو اثنان في اصله المسألة اللي هو ستة واضح الكلام نضرب اثنين في ستة فتصير اثني عشر ونضرب كل وارث فيما ضربنا فيه اصل المسألة - 00:34:44

اصل المسألة لي هو ستة كنا ضربناها فجوج اذن ديك ثلاثة ديك الزوج غنضربوها فجوج تصير ستة. واحد ديك اليوم نضربه في اثنين يصير اثنين اثنان للأم نضربه في اثنين يصبر اربعة فيعطي كل واحد واحدا واحدا واحدا يستوي الذكور والإثاث الأخ الشقيقة عندها واحد والأخ الشقيقة عنده واحد بحال - 00:35:05

ساهل المسألة ثم قال والاخ للاب بهادي حجيب قالك اسيدي اما الاخ للابي قلتها الان نتا سألت سؤالا قلت قد عرفنا ان الاخ الشقيق كاد يدخل مع الاخوة للام في مسألة مشتركة - 00:35:25

والاخ للاب ليس مثل الاخ الشقيق قال لك لا الأخ الشقيق في هذه المسألة اللي هي المشتركة هي الحاجب لا يرث. لو فرضنا الفقيه فهاد المسألة كان عندنا اخ لأب لا اخ شقيق - 00:35:44

فهل يرث شيئا لا يرث مثلا هلك هل يكون ترك زوجا واما واخوين لأم واخ لأب الزوج له النصف والام لها السدس الاخوان اللي ام الثالث انتهت المسألة والاخ للادنى له - 00:36:00

ليس له شيء طيب هل يدخل مع الاخوة للام كما دخل الاخ الشقيق لماذا لأن الاخ الشقيق دخل بسبب الام والاخ للاب لا يشارك الهاكل في امه ما عندهو باش يدخل الأخ الشقيق عنده حجة اللي هياش - 00:36:18

انه يشارك الاخوة للام في كونه كذلك اخلي امي الهاكل. اما الاخ للاب فلا يشارك ذلك الا في ابيه مفهوم الكلام فليس له الحجة التي دخل بها الشقيق. ولذلك الاخ للابي لو وجد في هذه المسألة فإنه ينحجب - 00:36:37

مفهوم اذا الاخ للاب لو لو قالها بان ابي حجرة تقولوا لي لست وارثا اصلا لا بالفرض ولا بالتعصيب. هب ان ابي حمارا لست وارث الذي في الفرض ولا وحلي الأب ديالك كاين - 00:36:58

باش نعتبروك على الاقل وارث بالتعصيب اذن قال لك والاخ للاب بي هادي اي في هذه المسألة المشتركة. يا الحاجب لا يرث شيئا لانه ليس له ما يتوصل به لارث الهاكل - 00:37:12

الا التعصيب ولم يبقى في المسألة شيء قال كما بنت وشقيقة حجب هذا من باب الفائدة قال لك كذلك الأخ للأب ينحجب في مسألة فيها البنات والأخوات الشقيقات او بنت واحت شقيقة فاكثر بنت فاكثر واحت شقيقة فأكثر - 00:37:29

فإن الأخ للاب يحجب بالاخت الشقيقة لأن الأخ الشقيقة مع البنت تكون عاصبة تنزل منزلة الأخ الشقيق والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب واضح هاد المسألة قال لك كما اي كذلك ينحجب الأخ للاب في مسألة فيها بنت فاكثر واحت شقيقة فأكثر - 00:37:53

يحجب الأخ للاب بمن؟ شكون اللي كيحبجو؟ الاخت الشقيقة واش واضح ولماذا تحجبه الأخ شقيقة؟ الأخ شقيقة تونس بالفرد؟ لا اذا كانت مع البنات ترث بالتعصيب وتنزل منزلة الأخ الشقيق فلا يرث معها الأخ للابي لانه لا يرث معها الشقيق. فهم؟ هلك هالك وترك بنتا واحتا شقيقة. كم هي البنت - 00:38:18

نصف بالفرد وما بقي للاخت الشقيقة بالتعصيب البنات قد يصرن عصبات ان كان للميت بنت او بنات. اذا فالاخت شقيقة ترث ما بقي بالتعصيب والاخ للابي ترك بنت شقيقة بنتا اختا شقيقة اخا للابي - 00:38:42

البنت الاخت الشقيقة لها النصف الآخر بالتعصيб الاخ اللي الب لا شيء له يحجب بالاخت الشقيقة او ترك اهل تارك ترك بنتين واختين شقيقتين واخا لاب البنتان لهاما ثلثا ما بقى للاختين الشقيقتين بالتعصيб ولا شيء للاخ للابي هذا هو معنى كما حجب اي الاخ للاب -

00:38:59

ببنت واخت شقيقة حجب في هذه المسألة بماذا بالاخت الشقيقة لانها عاصبة مفهوم؟ من الذي عصبها؟ البنت البنات يعصبن الاخوات.

هذا حاصل مازا رحمة الله قال يالاه شي واحد يسرد بسرعة لان هادشي من اسهل ما يكون - 00:39:27

كان ساجدا فليسرع في الصلب زيد اسي نبيل تنعس شوية زيد وارثون من الى اخره هذا الكلام والكلام الآتي باب الذكرى ثلاثة عدد من النساء الى نهاية عدد من يرثون - 00:39:50

والنساء بقوله ذكور من وللأشخاص عشرة رکوع على سبيل سبع اناناث الوارثات بتقدیم على منتدى ايتها الاناث الوارثات عشر على التفصیل على الاجمال الوارثون من جانب التفسیر كما اشار للرجال العشرة - 00:40:38

الابن اي او ابن المنسوب للميت ابنته دنى قرب للميت. اي قرب للميت. او سفل او سبل عنه اي ابن اي ابن ابن ابن وان ثالث اب للميت والرابع جد للميت لاب لا جد لام لانه لا يرث - 00:41:16

وان علا وان علا الجد فوق الميت ما لم تفصل لكن الجد الاقرب يسلت الب خامس الاخ للميت مطلقا اي كان شقيقا هذا قسم واحد على الاجمال وثلاثة على التفصیل - 00:41:39

انما في هذه المشارك الميت في الب والام الشقيق من اوزان المبالغة لانه مشارك له بالرجل ورحم ورحم المرأة من شاركه في احدهما فلا يقال فيه شقيق لانه شاق فقط - 00:41:57

بنو اي جنس اي جنس فهمتي؟ لانه شاق وش معنى لانه شاق فقط راه وضحتها لك نعم اه اسم الفاعل شنو الفرق بين شقيق شاق؟ شاق اسمه فاعل شقيق صيغة مبالغة - 00:42:11

مفهوم بنو اي جنسبني اخي النسب للميت اي ابن اخ المشارك للميت في هو ابن اخ شقيق وابن اخ لاب وان بعد اقرب في الاقرب هذا قسم واحد على الاجمال وقسمان على التفصیل - 00:42:39

خرج بنسب عن الاخ للام الذي لا يشارك الميت في النسب ابن مولاي يوسف اصلا السابع العام للميت مطلقا اي كان شقيقا هذا ان كان العم قريبا للميت بان كان عممه مباشرة بل وان كان غير قريب اليه بان كان عم ابيه او عم بعض - 00:42:56

اي العم الشقيق والعم للاب وان بعد فهذا قسمان على التفصیل واما العم للام فلا يرث اصلها الثامن ابن لعم شقيق اي اي قروه ايقرب ابن العم للميت او بعد عنه اي ابن العم الشقيق - 00:43:14

وان باعوا لاقريوها هذا قسمان على التفسیر كل واحد من هؤلاء الثمانية يرث الميت بالنسب والتاسع زوج فانه يرث زوجته بالنكاح الصحيح العاشر مولى اي متولي نعمة اي عتقا قد وجد اي موجود حين موت عتيقه - 00:43:31

يعني او عصبته القائم يعني او عصبته او اصابته لا يناسب تقول القائمون مم لو كان عصبته قل قائمين قال يعني او عصبته القائمون مقامه على ترتيبهم اللاتي في الولاء. يرث المعتق او عصبته - 00:43:53

الإيمان العتيق ان لم يوجد من يرثه وما فضل عن فروض النسب والنکاح اذا وجد في جميعهم الوارثون من الرجال بفرد فقط ما اشار الى ما هي ليس من المذكورين - 00:44:12

قوله وإرث زوج من اخي او وان بعدا عن الميت بحيث لم يكن بين كل ميتين كائن بالفرد فقط عند قومي اذا ماتت امرأة عن زوج اجنبي عنها ولم يعتقدا - 00:44:29

او لا اعتق واحدا من انه يرث فيها الناس اجنبي عنها اي ليس بينه وبينها نسب ماشي ولد عنها هذا هو منهجه فانه يرث في النسوة او الريع بالفرد اذا مات شخص عن اخيه للام - 00:44:49

عنه ولم ولا بعض اصوله فانه يرد فيه السادس الى الفرج فإذا تعدد يوارثون من من الرجال بفرض ما اشار لمن يرث منهم قوله وهو اي ارث مذكور ابن جلى اي جلي ظاهر - 00:45:05

اي المذكوران الى الميت بنسب كان من الحيوان كان للحي على الميت الاب والجد بالفرد ببعض السور اي في بعض سور احواله من اتية الوارث من الرجال بالفرض والتعصيب حينئذ اربعة اصناف - 00:45:24

هادو هم الزوج اذا كان ابن عم لزوجته معتقلا لها قبل النكاح او يرث فيها النصف بالفرد والباقي بكونه ابن عم لها او الباقيه بكونه نعم لها نعم لها او معتقا لها - 00:45:43

ثاني الاخ للأم اذا كان ابن عم لأخيه الميت او فيه السادس بالفرد باقي بكونه ابن عم له او وقد الاسباب الثلاثة في الوارث يرث باثنين منها يرث باثنين منها - 00:46:00

من اعتق بنت عمه وجهة ماتت عنه او يرث فيها بقي بالنسبة لان الارث به مقدم على الارث بالولاء. مم ثالث الاب في بعض احواله كما اذا مات شخص عن ام واب وبن - 00:46:16

ان مسالتهم يكون بالام السادس فيكون واحد وللبنت بالابي ثلث الباقي اثنان قليل ابى الثالث نعم باقي اثنان وواحد بالفرد وواحد بالتعصيب غيورد جوج واحد ورتو بالفرد السادس والآخر الذي بقي ورثه بالتأصيل - 00:46:30

والرابع الجد في بعض احواله كما اذا كان في موضع الاب في تلك انه يأخذ ما يأخذ الاب بالفرد والتعصيب نعم الوارثون من الرجال بتعصيب فقط ثم اشار الى من يرث منهم بالتعصيب فقد - 00:46:55

قوله وارس كل من بقي من الرجال الوارثين بتعصيب فقط اي يوارس الباقين حقيق بتعصيب فقط وام الابن وابن الابن وان سفل والاخ كان شقيقا من اخي المذكور فعد والعم كان شقيقا - 00:47:10

وابن العم المذكور وان بعد ومولى الذي هو وعصبتنا المسألة المشتركة كل واحد من هؤلاء الرجال انما يرث بالتعصيب فقط فيسائر المسائل الا الاخ الشقيق اي التي يشتراك فيها الاشقاء مع الاخوة - 00:47:27

فارسه اي ذلك الشقيق بفرده اي بسبب فرضه لا بتعصيب في التركة اي في تركة هذه المسألة كيف ارثه في تركتها بالفرد فقط هي زوج وام لام فاكثر واح شقيق واحد او اكثر داخل مع الاخوة لام في ثلثهم بالام - 00:47:46

بسبب الام التي ولدت جميعها ويقال لها الحمارية ايضا ان الشقيق حيث لم يبقى له شيء يقول للاخوة لام ام اباه الذي كان به شقيقا اليست الام التي التي ورثتم بها والدة - 00:48:07

والدة لي ايضا فيقول له نعم ليس معهم فيها بكونه اخا لام ان تكون حينئذ اخت شقيقة واحدة او اكثر مع اخ شقيق هذه المسألة كان لاخت الشقيقة حظ مثل حظك مثل حظ كائن للشقيق المذكور - 00:48:23

النوم حينئذ كاخوين اخوين لام الاخوة لام يستوي ذكورهم واناثهم في واصل تلك المسألة اذا كان فيها اخوان لام واح شقيق واح اذا كان فيها اخوان واحوان. واصلا تلك المسألة اذا كان فيها اخوان لام - 00:48:41

اخ شقيق بالزوج نصفها ثلاثة ولام جيشها واحد يا اخوانى لامي فيفرغ المال فيدخل على الاخوين لامي لوقوع اشتراك جميعهم في ولادة ينكسر الثنائي على اربعة رؤوس في في اصل - 00:49:00

عشر سياتي ان شاء الله هاد المسائل كيفية تصحيح المسائل سياتي اذا كان فيها انكسار كيف تصحح كيفية هادي تسمى المسألة كيفية ازالة الانكسار وقع الانكسار كيفاش نزولو الانكسار ساهم الامر ان شاء الله يأتي بعده - 00:49:21

قال ويضرب ما يبي كل وارت فيما ضرب في يخرج للزوج ستة ولام اثنان وكل واحد من واحد كان فيها اخ واحد لام فلا تكون انه يأخذ السادس ويبقى سدس اخر ويأخذ - 00:49:39

واحد او وان لم يكن فيها شقيقا وكان فيها الاخوات الشقائق فلا تكونوا لأن الاخت الشقيقة ترث بالفرد متكونش مشتركة غتورث النصف او ان كانت واحدة او الثنائي عند التعدد - 00:49:55

ثم قال ان كان فيها اخت شقيقة قد اعطي لها نصف فتعود الى تسعة الى تسعة المسألة تعول من ستة الى تسعة كان فيها شقيقتان فاكثر اعطي لهم ثلثا ستة - 00:50:09

فتتعول الى عشرة. الله اكبر. وان كان فيها الاخوات للاب اعيد لهن كعود كعول العول فلا تعرف العول قيل لهن كعون الشقائق

المذكورة نعم. عدم قيام الاخ للاب مقام الاخ - 00:50:26

ثم اشار الى ان الاخ لابي لا يقوم والاخ الذكر واحد فاكثر للاب بهادي اي في هذه المسألة المشتركة اذا كان فيها عوضا عن ينحجب عن الإرث لا يدخل على الاخوة للام في - 00:50:43

كما يدخل عليهم فيه الاخ خروج الاخ للاب من ولادة الام التي ادل بها الاخوة الى الميت لم يكن عنده ما يدخل به عليهم اما بنت ذات بنت واحدة او - 00:50:59

واخت شقيقة اكتر حجب اي كما يحجب اخرج ابي في مسألة بنت او اكتر مع شقيقة تأخذ تأخذ بالتعصيب ما فضل عن نصف البنت او عن ثلثي البنات اخو لاييك الشقيق في عدمي - 00:51:12

الا في المشتركة ومسألة البنات ينسفن مع الاخت لان الشقيقة مع البنت عاصبة هناك الشقيق اذن هادي قاعدة يستثنى منها امران فالأخ فالأخ للاب كالشقيق في عدمه يعني الاخ للاب - 00:51:27

يا ريت نفس ما يرثه الاخ الشقيق اذا عدم الشقيق في عدمه اذا لم يكن شقيق فالاخ للاب ينزل منزلة الشقيق الا في مسائلتين المسألة المشتركة ليس كالشقيق والمسألة الثانية اذا كانت اخت شقيقة مع البنات صافي - 00:51:46

قال تحجب سائر اخوته بالذكور والاناث واضح زيد زيد فتحجب سائر الاخوة للاب الذكور والابيات والاناث نعم نعم واحرى ابناء واحرى ابناء الاخوة المطلقون لا ابناء احرى ابناء الاخوة مطلقا - 00:52:04

كانت اخت لأب مع بنت دون شقيقة كانت عاصمة الاخوة نعم نعم لأن الاخت شقيقة اذا لم تكن مع بنت ترث بالفرض لا تحجب الأخ للاب اصلا اخت شقيقة اذا لم يكن معها بنت سترث بالفرد وما بقي يرث معها الاخ للاب - 00:52:38

لاحظ اي مسألة فيها اخت شقيقة لكن ليس معها بنات ليس معها بنت الهاك ومعها اخ لأب فإن الأخ للاب يمكن ان يرث معها مثلا لو هلك هاك وترك زوجة واختا شقيقة واخا لأب - 00:53:22

الزوجة لها الربع الاخت الشقيقة لها النصف وما بقي للأخ للاب لأن الاخت الشقيقة حنانيا غتكون ترث بالفرض والأخ اللي الأب يرث بالتعصيب فيرث الباقي ايلا بقات شي حاجة غيرتها - 00:53:39

لكن فهاد المسألة الاخت شقيقة تكون عاصبة وهو عاصب لا يمكن ان يرثها فهي تنزل منزلة الاخ الشقيق تحجب الاخ لابي كما لو كان اخ شقيق مع اخ لأبي لا هادشي علاش دكر هاد المسألة بالضبط - 00:53:52

اشكال ولا واضح تا لهادشي مافيهش - 00:54:08